الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع

وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من :
- تاريخها : رقمها:
- موضوعها : دفتر المزايدة المتعلق بضمان ايجار استثمار ارض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ملك البلدية

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٣٣٧٠/ب	جانب بلدية قب الياس- وادي الدلم	مع الموافقة على القرار رقم ٤٣٨ تـــاريخ ١٠-١١ -٢٠٢٢ وذلك من الناحية الادارية وعلى ان يتم التقيد بما ورد في كتاب حضرة رئيس هيئة الشراء العام رقم ٨٠٥/ه.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ١٣-١٢-٢٠٢٢، للتفضل بالاطلاع والاستكمال وفقاً للاصول.% محافظ البقاع القاضي كمال ابو جوده ١٩ كانون الأول	

الجمهورية اللبنانية
محافظة البقاع
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة البقاع_قضاء زحلة

بلدية قب الياس_وادي الدلم

وثيقة احالة

موضوع المعاملة : دفتر المزايدة المتعلق بضمان ايجار استثمار ارض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ملك البلدية

رقم التسجيل	جهة الإرسال و أسباب الإحالة	التاريخ و التوقيع
٤٣٨/ق م /٢٠٢٢	سعادة محافظ البقاع القاضي كمال ابو جوده المحترم نرفع الى سعادتكم القرار المجلسي المتعلق دفتر المزايدة المتعلق بضمان ايجار استثمار ارض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ملك البلدية ، يرجى الموافقة %	٢- تشرين ٢٠٢٢

بكل احترام

رئيس بلدية قب الياس_وادي الدلم

جهاد حسين العلم

الجمهورية اللبنانية محافظة البقاع

رقم التسجيل: ٤٣٨

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع _ قضاء زحلة
بلدية قب الياس_وادي الدلم

محضر جلسة
نهار الخميس الواقع في ١١/١٠ سنة ٢٠٢٢
قرار رقم (٤٣٨)

بتاريخه أعلاه اجتمع مجلس بلدية قب الياس _ وادي الدلم المؤلف من رئيسه السيد جهاد المعلم ونائب رئيسه السيد كامل شماطة والأعضاء السادة : د.درغام توما – عادل حاطوم – نورالدين الحايك – علي خالد – طلعت قزعون – بولس بوزخم – هيثم يقطين – نبيه القاري – جهاد عازر – خليل شكر – فادي وهبه – جوزف الشويري – جورج الحولي – طارق بدر، وتغيب بعذر كل من السادة: د.درغام توما - طلعت قزعون - نبيه القاري وبغير عذر كل من السادة: عادل حاطوم - جوزف الشويري - جورج الحولي وذلك بناء على دعوة رئيسه تبلغت بحينها لعموم الأعضاء وفقا" للمادة ٣٢ من قانون البلديات الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته الأمور التي دعي المجلس لأجلها وهي :

الموضوع للاطلاع على دفتر المزايدة المتعلق بضمان ايجار استثمار ارض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ملك البلدية واتخاذ قرار بشأنه.

قرار المجلس

بناء" على القانون الصادر بتاريخ : ١٩٩٩/٤/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٢١٢ بتاريخ : ٢٠٠٠/٥/٢٦
بناء" على محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس بلدية قب الياس_وادي الدلم رقم ١٧١١/ب تاريخ : ٢٠١٦/٥/١٩
بناءً على الدعوة رقم ٢٣٣/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ الموجهة من حضرة رئيس البلدية للسادة نائب الرئيس والاعضاء
حيث ان البلدية تمتلك العقارات رقم /٣٠٠٩-٣٠١٠-٣٠١١-٣٠١٢/قب الياس ملك بلدية قب الياس.
حيث انها ترغب بطرح هذ العقارات المذكورة اعلاه للاستثمار كأرض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ .
وبما أن جهاز البلدية الفني وبناء" لطلب حضرة رئيس البلدية ، أعد دفتر شروط خاص بغية ضمان ايجار استثمار الارض بإعتماد طريقة المزايدة العامة.
وبعد التداول والاطلاع ،

تقرر ما يلي

المادة الاولى: وافق المجلس البلدي على دفتر الشروط العائد للمزايدة المتعلق بضمان ايجار استثمار ارض زراعية للموسم الزراعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ملك بلدية قب الياس بطريقة المزايدة العمومية ووفق الاصول القانونية .
المادة الثانية : يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من المراجع المختصة.

الرئيس	نائب الرئيس
جهاد المعلم	كامل شماطة

توقيع الاعضاء :

د.درغام توما	عادل حاطوم	نور الدين الحايك	علي خالد	طلعت قزعون
هيثم يقطين	نبيه القاري	جهاد عازر	خليل شكر	فادي وهبه
جورج الحولي	طارق بدر			

بولس بوزخم
جوزف الشويري

الجمهورية اللبنانية - محافظة البقاع
رقم التسجيل ٢٣٧/ب
التاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٢

الجمهوريه اللبنانيه

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة البقاع – بلدية قب الياس وادي الدلم

مزايدة عمومية لتلزيم تأجير قطعة أرض زراعية عائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم	
مُلخَص عن الصفقة	
إسم الجهة المتعاقدة	بلدية قب الياس وادي الدلّم
عنوان الجهة المتعاقدة	وادي الدلم
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تأجير قطعة أرض زراعيةعائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم
موضوع الصفقة	تهدف هذه المزايدة العمومية إلى تأجير قطعة أرض زراعية عائدة ملكيتها إلى بلدية قب الياس وادي الدلم ومتواجدة في العقارات ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ قب الياس من منطقة قب الياس وادي الدلم العقارية مساحتها المعدة للزراعة ٧٥ دنم
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[١]	تُحدد مدة صلاية العرض بثلاثين يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[٢]	/٢٠٠/$ (فقط مئتي دولار اميركي لا غير)
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بستين يومًا من تاريخ جلسة التلزيم ويجدد مفعوله تلقائيًا
ضمان حسن التنفيذ[٤]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح	/٨٥/$ (فقط خمسة وثمانون دولارًا أميركيًا) للدنم الواحد عن كل السنة التأجيرية
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم بلدية قب الياس وادي الدلم
مكان تقديم العروض	قلم بلدية قب الياس وادي الدلم
مكان تقييم العروض	قلم بلدية قب الياس وادي الدلم
مدة التنفيذ	سنة واحدة تبدأ اعتبارا من تاريخ توقيع العقد مع الملتزم
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[٥]	يدفع الملتزم سلفًا نقدًا لصالح امين صندوق البلدية خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن السنة التعاقدية الأولى بالإضافة إلى قيمة ضمان حسن التنفيذ.

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع

[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري (بلدية قب الياس وادي الدلم) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم تأجير قطعة أرض زراعية عائدة للبدلية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تهدف هذه المزايدة العمومية إلى تأجير قطعة أرض زراعية عائدة ملكيتها إلى بلدية قب الياس وادي الدلم ومتواجدة في العقارات ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ قب الياس من منطقة قب الياس وادي الدلم العقارية مساحتها المعدة للزراعة ٧٥ دنم وذلك وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر ومرفقاته المعتبرة جزءا لا يتجزا منه.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية قب الياس وادي الدلم www.kabelias.gov.lb .

٤- **مرفقات دفتر الشروط**

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (قلم بلدية قب الياس وادي الدلم)،كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يقبل للإشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات والافراد المزارعين. على ان تتوافر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. تؤجر هذه الارض موضوع المزايدة كمجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة ومحددة الأنواع والأوصاف في الملحق رقم (١) لهذا الدفتر.

٣. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٤. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /٨٥/$ **(فقط خمسة وثمانون دولارًا أميركيًا) للدنم الواحد عن كل السنة التأجيرية**، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.(
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١- تصريحا" للإشتراك بالمزايدة العمومية مع تعهد وفقا للملحق رقم (١) المرفق ربطاً، عليهطابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠.٠٠٠ ل.ل.) (قانون رسم الطابع المالي).
٢- صورة عن دفتر الشروط المعد مصدق من البلدية وموقع من العارض .
٣- افادة من مختار المحلة تشير بأنه يتعاطى أعمال الزراعة.
٤- براءة ذمة بلدية.
٥- صورة مصدّقة عن التفويض القانوني موقعا" من كاتب العدل إذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة.
٦- صورة عن هوية مقدم الطلب .
١- ضمان العرض المحدد في المادة (التاسعة) من هذا الدفتر.
٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٣)ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (البلدية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة ٧: معاينة مواقع العمل

يلتزم العارضون بمعاينة قطعة الارض موضوع المزايدة المتواجدة في للعقارات ٣٠٠٩ و ٣٠١٠ و ٣٠١١ و ٣٠١٢ قب الياس من منطقة قب الياس وادي الدلم العقارية ومساحتها التي تزرع ٧٥ دنم وذلك طيلة أيام الأسبوع وضمن الدوام الرسمي، إعتباراً من تاريخ نشر الاعلان لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلزيم، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الاعتراض او إدعاء الجهل بحالتها او كميتها مطلقاً.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يومًا من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئةالاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض للإشتراك في المزايدة بمبلغ وقدره: /٢٠٠/$ (فقط مئتي دولار اميركي لا غير)
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بستين يومًا تبدأ اعتبارًا من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ(المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجريبعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (بلدية قب الياس وادي الدلم)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المزايدة لصالح (بلدية قب الياس وادي الدلم).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة(٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (البلدية) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (بلدية قب الياس وادي الدلم) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (البلدية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (قلم بلدية قب الياس وادي الدلم).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروضوفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد الجهةُ المعنية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة المعنية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة ١٣: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارضعلى حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة "أولًا" اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي البلدية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١١. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ المتعاقدة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة المتعاقدة وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز واكتساب الصفقة الصفة القانونية

- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلّغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.
- يجب على الملتزم المؤقت توقيع العقد في خلال خمسة عشرة يومًا من انتهاء فتر التجميد.
- يوقِّع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- لا يُعتبر التلزيم مكتسبًا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للإدارة أن تُلغي الصفقة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.
- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للبلدية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩: مدة التنفيذ

إن مدة الإيجار هي سنة واحدة تبدأ اعتبارًا من تاريخ توقيع العقد مع الملتزم.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:
٢. تطبيقاً لمعادلات تَستنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛
٣. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
٤. عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلَّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال؛
أ- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

ب- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٥. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

٦. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٧. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ١٥ يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٨. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالمزروعات من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم العمل على تنظيف الاقنية ضمن قطعة الارض لتصريف مياه الامطار .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٣: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. تشرف على التسليم لجنة تؤلف من بلدية قب الياس وادي الدلم بعد التأكد من المبلغ المدفوع سلفاً، ويقوم الملتزم ببدء العمل الزراعي بعد إبلاغه موافقة الإدارة.

٢. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٣. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٤. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٥. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٦. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد[٦]

يدفع الملتزم سلفًا نقدًا لصالح امين صندوق البلدية خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق التلزيم كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن السنة التعاقدية الأولى بالإضافة إلى قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ(١٠%) من قيمة العقد، يحق للبلدية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: تنفيذ العقد والاستلام (تُحدد الإدارة كيفية الإستلام وفقًا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. تستلم البلدية قطعة الأرض من الملتزم عن طريق لجنة الاستلام المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام بعد انتهاء فترة التلزيم وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

---

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (البلدية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

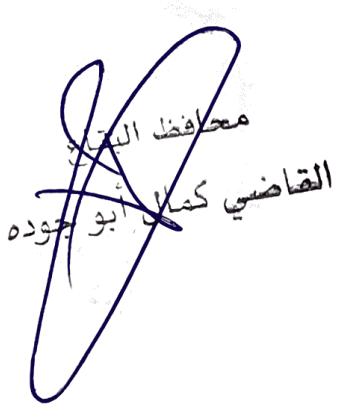

-ملحق رقم (١)-
تصريح / تعهـد
للإشتراك في مزايدة عمومية لتأجير قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في المناقصة العامة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهوريه اللبنانيه

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة البقاع – بلدية قب الياس وادي الدلم

ملحق رقم (٣)

بيان أسعار العرض المالي

للمزايدة العمومية لتأجير قطعة أرض زراعية

عائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم

إسم الشخص المفوض بالتوقيع:

اسم العارض:

إن بدل الاستثمار السنوي عن كل دنم والمعروض من قبلنا لمزايدة تلزيم **إستئجار قطعة أرض زراعية عائدة لبلدية قب الياس وادي الدلم**، وفق دفتر الشروط الخاص هذا، وبالدولار الأميركي، تبلغ:

بالأحرف:
بالأرقام:

يضاف عليها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبهاإن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ الاستثمار.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده